



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 153 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 7 مايو سنة 2006 ، يحدد كفايات تسديد وتخصيص الرسم على تسجيل المنتوجات الصيدلانية ومراقبتها..... 4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية والأسلوكية..... 7

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التي تديرها مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية..... 9

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 ، يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري..... 11

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بنوارة وشبكة بوشعرة في ولاية المسيلة..... 13
- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك..... 14

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية..... 14

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية..... 19

فهرس (تابع)**وزارة العمل والضمان الاجتماعي**

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدّل القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 19

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006، يحدّد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية..... 22

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- مقرّرات مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين..... 23

مراسيم تنظيمية

المرسوم كلفيات تسديد وتخصيص الرسم المؤسس على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وعلى كل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية.

المادة 2 : طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2003 ،
تحدد أسعار الرسم المذكور في المادة الأولى أعلاه،
كما يأتي :

- مراقبة كمية المنتوجات الصيدلانية... 4.000 دج،
- مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة
للتسجيل..... 10.000 دج،

- تحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتوجات
الخاضعة للتسجيل 5.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 50 % لفائدة المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات
الصيدلانية.

المادة 3 : يسدد الرسم لدى الخزينة المركزية
بالجزائر على أساس سند تحصيل واحد (1)، يسلمه
الامر بصرف ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات
الصيدلانية، ويلحق نموذج منه بهذا المرسوم.

يتم إثبات التسديد بتسليم وصل (1) ترسل
نسخة منه إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات
الصيدلانية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1427 الموافق
7 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 153 مؤرخ في 9 ربيع
الثاني عام 1427 الموافق 7 مايو سنة 2006 ،
يحدد كلفيات تسديد وتخصيص الرسم
على تسجيل المنتوجات الصيدلانية ومراقبتها.**

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85-4 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20
شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002
والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 103
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ
في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993
والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات
الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 103 من
القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423
الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا

الآمر بالصرف

الآمر بالصرف

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في الرتب الآتية :

– مراقب في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

– عون تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

- الكهرباء :

- الكهرباء الساكنة،
- الكهرباء المتحركة.

- الكهرومغناطيسية :

- الظواهر الاهتزازية :

- الاهتزازات الميكانيكية،
- انتشار الأمواج،
- الأمواج المستقرة والتداخل.

- اللغة الفرنسية :

- تاريخ الجزائر (1954-1962)،
- الآفات الاجتماعية (مصادرها وعواقبها)،
- ظاهرة الإدمان على المخدرات،
- السياحة في الجزائر،
- التصحر،
- الصحة في بلدان العالم الثالث،
- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ودورها في تنمية المجتمعات.

- II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

- يتناول محادثة مع اللجنة حول موضوع يتعلق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

الملحق الثاني

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين في رتبة عون تقني متخصص في المواصلات
السلكية والأسلكية الوطنية.

- I - اختبارات كتابية للقبول :

- 1 - الرياضيات :

- كثير الحدود :

- جذر كثير الحدود،
- قسمة كثير الحدود،
- تحليل كثير الحدود.

- المعادلات والمتراجحات :

- المعادلات من الدرجة الأولى والثانية،
- حل المعادلات،
- حل المتراجحات.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في
المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1427 الموافق 25
مارس سنة 2006.

من وزير الدولة،	من رئيس الحكومة
وزير الداخلية والجماعات	وبتفويض منه
المحلية	المدير العام للوظيفة
الأمين العام	العمومية
عبد القادر والي	جمال خروشي

الملحق الأول

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين في رتبة مراقب في المواصلات السلكية
والأسلكية الوطنية.

- I - اختبارات كتابية للقبول :

- 1 - الرياضيات :

- الأعداد المركبة :

- عمليات على الأعداد المركبة،
- الأعداد المركبة المرافقة،
- عمدة وطويلة عدد مركب،
- التمثيل الهندسي لعدد مركب،
- الشكل المثلثي لعدد مركب،
- صيغة موافر وتطبيقاتها.

- المتتاليات العددية :

- المتتاليات الحسابية،
- المتتاليات الهندسية.

- دراسة الدوال :

- دراسة الدوال العددية لمتغير حقيقي،
- دراسة الدوال اللوغارتمية، الأسية والجيبية.

المعادلات التفاضلية والتكاملات.

- 2 - الفيزياء :

- الميكانيك :

- القياسات الفيزيائية،
- المبادئ الأساسية للتحريك.

- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،
- أهمية الرياضة في حياة الإنسان،
- أهمية الفن والثقافة في تطوير المجتمعات،
- أهمية تعلم اللغات الأجنبية.

II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتناول محادثة مع اللجنة حول موضوع يتعلق
ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس
سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان
المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التي
تسيّر مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1427 الموافق
21 مارس سنة 2006، تجدد اللجان المتساوية الأعضاء
للأسلاك والرتب التابعة لمديرية الموارد البشرية
لوزارة المالية ابتداء من 14 مارس سنة 2006 ولمدة
ثلاث (3) سنوات.

وينتخب الموظفون ممثلو المستخدمين أعضاء
في اللجان المتساوية الأعضاء لمديرية الموارد البشرية
لوزارة المالية المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

- الدوال العددية لتغيير حقيقي :

- مجموعة التعريف،
- الدالة الزوجية والفردية،
- النهايات،
- المشتقات،
- الخطوط المقاربة والفروع اللانهائية.

الأعداد الصماء.

2 - اللغة الفرنسية :

- حماية البيئة،
- الفقر في إفريقيا،
- التدخين وآثاره على الصحة،
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية،
- سياسة العمران في الجزائر،
- البطالة في الجزائر،
- أزمة المياه في العالم،
- ظاهرة الإجرام وآثارها على المجتمعات.

3 - اللغة العربية :

- تاريخ الجزائر (1954-1962)،
- السلم في العالم،
- الزراعة في الدول النامية،
- الليبرالية (إيجابياتها وسلبياتها)،
- اقتصاد السوق،

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	مفتش عام كل الأصناف مفتش مركزي كل الأصناف مفتش رئيسي كل الأصناف مفتش كل الأصناف مراقب كل الأصناف مهندس كل الأصناف محلل اقتصادي تقني سام كل الأصناف تقني كل الأصناف طبيب عام جراح أسنان شبه طبي	رابح ترجمان بلقاسم إزروق إزرايمي عادل تودرت	محمد مدار محمد بوناب ليندة كاتيا محرش

الجدول (تابع)

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المناوبون
2	متصرف رئيسي متصرف مترجم ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد وثائقي مساعد إداري رئيسي مساعد إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري مساعد محاسب	عبد الكريم عمران رياض حسكورة عبد الله لمزاودة	فتح النور غربي محمد روقاب زهية بكير
3	كاتب مديرية رئيسي كاتب مديرية كاتب الرقن عون الرقن عون إداري عون مكتب معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي	سعيدة بن عصطمان علي يالاس محمد بولرواح	نجمة عكوش لمين لزهاري نادية معوج
4	عامل مهني كل الأصناف سائق سيارة كل الأصناف حاجب	سعيد سعد سعود عز الدين عدول أحمد زموش	محمد محالي رابح جناد رضوان حمدي

ويعين ممثلي الإدارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية الموظفون المذكورة
أسمائهم في الجدول الآتي :

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	مفتش عام كل الأصناف مفتش مركزي كل الأصناف مفتش رئيسي كل الأصناف مفتش كل الأصناف مراقب كل الأصناف مهندس كل الأصناف محلل اقتصادي تقني سام كل الأصناف تقني كل الأصناف طبيب عام جراح أسنان شبه طبي	سليم بلاش زين الدين أكبوج نادية بن ددوش	زهير بوشملة عبد الرزاق مداني جيلالي بوشواطة

الجدول (تابع)

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
2	متصرف رئيسي متصرف مترجم ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد وثائقي مساعد إداري رئيسي مساعد إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري مساعد محاسب	زهير بوشملة سيدي محمد سعدي جهيدة حمداوي	سلامي تومي سليمة منصور (م) مشدال توفيق سكندري
3	كاتب مديرية رئيسي كاتب مديرية كاتب الرقن عون الرقن عون إداري عون مكتب معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي	جهيدة حمداوي سلامي تومي عمار قرشي	سليم بلاش زين الدين أقبوج توفيق سكندري
4	عمال مهنيون كل الأصناف سائق سيارة كل الأصناف حاجب	زهير بوشملة سيدي محمد سعدي نادية بن ددوش	سليمة منصور (م) مشدال عبد الرزاق مداني جيلالي بوشواطة

يتولى مدير الموارد البشرية أو ممثله، رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه.

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، لا سيما المادتان 10 و 46 منه،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 ، يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري وهذا طبقا لأحكام المراسيم التنفيذية رقم 166-90 و 167-90 و 168-90 المؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 2 : يفتح لدى المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين لبجاية ومستغانم تكوينا من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

المادة 3 : يقوم كل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية بالالتحاق بتكوين ملاح بحري :

- بلوغ سبع عشرة (17) سنة على الأقل وخمس وعشرين (25) سنة على الأكثر،

- الحصول على مستوى السنة الأولى ثانوي في الشعب العلمية والتقنية،

- النجاح في مسابقة الالتحاق بالتكوين المقررة لهذا الغرض.

يجب على المترشحين لتكوين ملاح بحري، فضلا عن ذلك، أن يكونوا مؤهلين للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب على كل مترشح لتكوين ملاح بحري أن يودع لدى مدرسة التكوين طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية، حسب الحالة،

- نسخة مصادق عليها للشهادة المدرسية تثبت مستوى التعليم،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) يصدرها طبيب رجال البحر،

- ثلاث (3) صور شمسية.

المادة 5 : كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الاستفادة من النجاح ويعوض بمترشح مسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب.

المادة 6 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري بسنة واحدة.

المادة 7 : يتضمن تكوين الملاح البحري شعبتين :

- شعبة السطح،

- شعبة الماكينات.

المادة 8 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

المادة 9 : يسلم مدير المدرسة التقنية والتكوين والتدريب البحريين للمترشحين المقبولين عقب التكوين، شهادة ملاح في الشعبة المتبعة.

المادة 10 : يلزم التلاميذ المتربصون خلال فترة التكوين بالامتثال للأحكام المبينة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11 : تحدد المواد المكونة لنظام الدراسات وكذا توزيع الحجم الساعي فيما بينها في الملاحق الأول والثاني والثالث من هذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملحق الأول

برنامج تكوين الملاح البحري

الجذع المشترك

الحجم السامي

المواد	النظري	التطبيقي	المجموع
البناء	36	-	36 سا
التنظيم والمدونة			
الدولية للأمن			
البحري	48	-	48 سا
السلامة / الأمن			
البحري	72	-	72 سا
الإنجليزية	64	-	64 سا
الرياضيات	64	-	64 سا
النظافة والإنقاذ	36	-	36 سا
الكهرباء	50	-	50 سا
الفرنسية / تقرير			
البحر	54	-	54 سا
النشاطات الرياضية	18	90	108 سا

مدة التكوين الإجمالية المشتركة 532 ساعة أي 19 أسبوعا (خمسة أشهر).

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بنوارة وشبكة بوشعرة في ولاية المسيلة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : نواردة وشبكة بوشعرة في ولاية المسيلة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديتي مطافة ومقرة بولاية المسيلة، وتمتد على مساحة تبلغ 150 هكتارا في كل بلدية.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

الملحق الثاني برنامج تكوين الملاح البحري شعبة "السطح" الحجم السامي

المواد	النظري	التطبيقي	المجموع
قواعد القيادة والطريق	72	–	72 سا
مركز إدارة الدفة	54	–	54 سا
فن الإبحار	36	36	72 سا
الماكينات	36	–	36 سا
الإرساء على المخطاف	–	–	–
والإرساء على الرصيف	36	–	36 سا
الجغرافيا / الرصد الجوي	36	–	36 سا
أشغال الصيانة	72	–	72 سا
وسائل الاتصال	27	9	36 سا

مدة التكوين الإجمالية : 414 ساعة أي 15 أسبوعا (أربعة أشهر).

الملحق الثالث برنامج تكوين الملاح البحري شعبة "الميكانيك" الحجم السامي

المواد	النظري	التطبيقي	المجموع
الماكينات	108	54	162 سا
الفيزياء	64	–	64 سا
التكنولوجيا	64	–	64 سا
التبريد	64	–	64 سا
الأشغال في الورشات (الضبط والتلحيم)	–	96	96 سا
الرسم التقني	36	–	36 سا

مدة التكوين : 486 ساعة أي 18 أسبوعا (خمس أشهر).

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المساحة (هكتار)	الإحداثيات
				س 1 س 2 ع 1 ع 2
المطافة	1	نواره	150	276,10 274,20 669,20 668,20
مقرة	2	شبكة بوشعرة	150	261,70 260,00 715,60 714,00
المجموع			300	

- 8 - أحمد بوعكان، المدير العام، بالنيابة، للديوان الوطني لتطوير تربية الخيل والإبل،
- 9 - خالد سعدي، ممثل محافظي شركة السباق،
- 10 - عبد الرحمان قادري، ممثل الجمعيات الوطنية لملاك أحصنة السباق،
- 11 - ممثل الجمعيات الوطنية لملاك إبل السباق،
- 12 - منير قحيوش، ممثل الفرسان المحترفين والسائقين،
- 13 - رشيد فوزر، ممثل المدربين.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، من السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم :

- نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- عبد الرزاق صاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد العالي عرعار، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- محمد بوليفة، دكتور في علم الموسيقى،
- مقداد زروق، قائد أركسترا،

تحدد هذه المساحات للاستصلاح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-164 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سباق الخيل والرهان المشترك، أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك لمدة ثلاث (3) سنوات، السادة الآتية أسماؤهم :

- 1 - عبد الرحمان بوراد، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيساً،
- 2 - رشيد بوقدور، مدير المصالح البيطرية،
- 3 - فواز بوقندورة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- 4 - أحمد لكحل، ممثل وزير المالية،
- 5 - عبد الرزاق بحبو، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- 6 - إبراهيم بن دكير، ممثل وزير التجارة،
- 7 - ندير بوزناد، رئيس اتحادية الفروسية الجزائرية،

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،
- أمين عام،
- مدير المكتبة المركزية.

القسم الأول

المديرون المساعدون

- المادة 3 :** يتكفل المدير المساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريس،
 - السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها المعاهد مع مخطط تنمية المركز الجامعي،
 - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
 - متابعة نشاطات التكوين عن بعد وترقية نشاطات التكوين المتواصل،
 - السهر على احترام تنظيم وإجراء تسليم الشهادات والمعادلات،
 - ضمان مسك وتحيين القائمة الاسمية للطلبة.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتدريس والتقييم،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة الشهادات والمعادلات.

- المادة 4 :** يتكفل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي :
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
 - متابعة نشاطات البحث لمخابر ووحدات البحث وإعداد الحصيلة المتعلقة بها بالتنسيق مع المعاهد،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- نشيد برادعي، قائد أركسترا،
 - رابع قادم، رئيس الجمعية الثقافية "نغم"،
 - علي ناجي، رئيس الجمعية الثقافية "الإسماعيلية"،
 - ستي مقران، مديرة المعهد الوطني العالي للموسيقى،
 - حورية زغبى، مديرة الباليه الوطني.
- يلغى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

- إن رئيس الحكومة،
وزير المالية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

الفصل الأول

مديرية المركز الجامعي

المادة 2 : توضع مديرية المركز الجامعي تحت مسؤولية مدير الذي يساعده كل من :

القسم الثاني الأمين العام

المادة 6 : يتكفل الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي ومتابعة تنفيذها،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية المشتركة،
- ضمان متابعة تمويل نشاطات البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للمركز الجامعي،
- السهر على تزويد هياكل مديرية المركز الجامعي والمصالح التقنية المشتركة بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- السهر على تحيين سجلات الجرد،
- السهر على حفظ أرشيف المركز الجامعي.
- يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي كل من :
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
- نائب مدير الميزانية والحاسبة والوسائل.

المادة 7 : يتكفل نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين المعاهد،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

- ترقية علاقات المركز الجامعي مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بنشاطات ترقية التبادل مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وأنشطة تعاون في التعليم والبحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات البحث التي ينجزها المركز الجامعي،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمركز الجامعي والحفاظ على أرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة نشاطات البحث وتثمين نتائجه،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 5 : يتكفل المدير المساعد للتنمية والاستشراف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات التنمية للمركز الجامعي،
- القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال تطوير التعداد الطلابي واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال التأطير البيداغوجي والإداري،
- تحيين البطاقة الإحصائية للمركز الجامعي،
- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي التي يضمنها المركز الجامعي ومنافذها المهنية،
- ترقية نشاطات إعلام الطلبة لا سيما من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز المركز الجامعي بالاتصال مع المصالح المعنية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه،
- رئيس مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8 : يتكفل نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي،
- ضمان تنفيذ الميزانية،
- تحضير تفويضات اعتمادات التسيير لمديري المعاهد وضمان مراقبة تنفيذها،
- تحيين محاسبة المركز الجامعي،
- متابعة تمويل نشاطات البحث لمخابر ووحدات البحث،
- ضمان حفظ أرشيف المركز الجامعي وتسييره،

- تحيين سجلات الجرد وضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ونظافتها.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة المحاسبة ومراقبة التسيير والصفقات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9 : تتكوّن المصالح التقنية المشتركة للمركز الجامعي ممّا يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،
- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،

- البهو التكنولوجي بالنسبة للمراكز الجامعية التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 10 : يتكفل مركز التعليم المكثف للغات بما يأتي :

- الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى في اللغات التي تضمنها المعاهد،
- حسن سير وصيانة التجهيزات المتخصصة في تعليم اللغات.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

المادة 11 : يتكفل مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المركز الجامعي،
- طبع الوثائق البيداغوجية والتعليمية أو العلمية،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع "الطبع"،
- فرع "السمعي البصري".

المادة 12 : يتكفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،
- متابعة مشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،
- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع "الأنظمة"،
- فرع "الشبكات"،
- فرع "التعليم المتلفز والتعليم عن بعد".

المادة 13 : يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي :

- الدعم التقني للمعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/ أو التطبيقات في العلوم الدقيقة والتكنولوجية،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/ أو الموجهة.

القسم الثالث

مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي

المادة 14 : يتكفل مدير المكتبة المركزية للمركز

الجامعي بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي
بالاتصال مع مكتبات المعاهد،

- مسك بطاقة رسائل ومذكرات ما بعد التدرج،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال
الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردها،

- مساعدة مسؤولي مكتبات المعاهد في تسيير
الهيكل الموضوعية تحت سلطتهم،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد
الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم
في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،

- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،

- رئيس مصلحة التوجيه.

الفصل الثاني

المعهد

المادة 15 : يوضع المعهد تحت مسؤولية مدير

ويساعده كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،

- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،

- نائب مدير الإدارة والمالية،

- رؤساء الأقسام،

- مدير مكتبة المعهد.

القسم الأول

المديرون المساعدون للمعهد

المادة 16 : يتكفل المدير المساعد للدراسات في

التدرج بما يأتي :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات الطلبة
في التدرج،

- متابعة سير نشاطات التعليم وأخذ أو اقتراح
كل إجراء من أجل تحسينها،

- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،

- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة
ومعالجته ونشره.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 17 : يتكفل المدير المساعد لما بعد التدرج

والبحث العلمي بما يأتي :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما
بعد التدرج،

- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان
سير التكوين لما بعد التدرج،

- السهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما
بعد التدرج،

- متابعة سير نشاطات البحث،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمعهد
والحفاظة على أرسيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،

- رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث.

القسم الثاني

نائب مدير الإدارة والمالية

المادة 18 : يتكفل نائب مدير الإدارة والمالية الذي

يلحق به مكتب الأمن الداخلي بما يأتي :

- متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد
بالاتصال مع الهياكل المعنية لمديرية المركز

الجامعي،

- ضمان التسيير والحفاظة على أرسيف
المعهد،

- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،

- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة
للمعهد والسهر على نظافتها وصيانتها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين،

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

المادة 2 : تلحق الملحقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بيداغوجيا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر

القسم الثالث رئيس القسم

المادة 19 : يساعد رئيس القسم رؤساء مخابر، عند الاقتضاء، وكذا :

– رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
– رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة نشاطات البحث.

تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الرابع مدير مكتبة المعهد

المادة 20 : يتكفل مدير مكتبة المعهد بما يأتي :

– اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

– تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردها،

– وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من :

– رئيس مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،

– رئيس مصلحة التوجيه والبحوث البيبليوغرافية.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : يخفّض أو يلغى تعويض الضرر، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير العمل والضمان
الاجتماعي
الطبيب لوح

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كما يأتي :

"- بعنوان ممثلي الأجراء المعيّنين من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :
..... (بدون تغيير)

- بعنوان ممثلي المستخدمين المعيّنين من المنظمات المهنية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

السادة :

- موسى براهيمي، ممثل الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين،

- رشيد لرجان، ممثل الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- إيدير عماني، ممثل الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفايات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

المادة 2 : تخول مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة والتي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :

أولا : نسبة 10 % :

- سائق سيارة من الصنف الأول،
- سائق سيارة من الصنف الثاني،
- موزع هاتف،
- عون تلکس،
- حارس،
- منظفة.

ثانيا : نسبة 15 % :

- عامل مقهى.

ثالثا : نسبة 20 % :

- سائق سيارة خاص بالوزير،
- سائق سيارة خاص برئيس الديوان،
- سائق سيارة خاص بالأمين العام.

الملحق

قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة	مبلغ تعويض الضرر	مناصب العمل
5,08	125	سائق سيارة من الصنف الأول
5,76	125	سائق سيارة من الصنف الثاني
10,47	178	حارس
8,76	178	منظفة
8,13	125	موزع هاتف
4,79	125	عون تلکس
7,82	184	عامل مقهى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : يسيّر الملحقة مدير يعيّن بقرار من الوزير المكلف بالصّيد البحري، بناءً على اقتراح من مدير المؤسسة الملحقة بها.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير المالية
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006، يحدّد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية.

إنّ وزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدّد كفايات قنص الفحول واليرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفايات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

وزير العمل والضمان
الاجتماعي
الطيب لوح

وزير المالية
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحقة المعهد التكنولوجي للصّيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 75-87 المؤرّخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمّن تنظيم التعليم البحري، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم رقم 83-477 المؤرّخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المعهد التكنولوجي للصّيد البحري وتربية المائيات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-477 المؤرّخ في 6 غشت سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة المعهد التكنولوجي للصّيد البحري وتربية المائيات بالجزائر، في المرسى ولاية الشلف وتدعى في صلب النص "الملحقة".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد محمد فويل، نائب مدير للمستخدمين وأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد فويل، نائب مدير المستخدمين وأعضاء المجلس، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام الموظفين وتسيير حياتهم المهنية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

هذا القرار إلى تحديد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية.

المادة 2 : تحدّد قائمة اللّوازم التي من المحتمل أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية كما يأتي :

- فحول الأسماك : الشبوط (carpe)، الصندر (Sandre)، الزنجور (Brochet)، أطروط (Truite)، التيلابيا (Tilapia)، سمك القط (Poisson chat)،

- البلاعيط : الشبوط (carpe)، الصندر (Sandre)، الزنجور (Brochet)، أطروط (Truite)، التيلابيا (Tilapia)، سمك القط (Poisson chat)،

- دعاميص الرخويات ثنائية الصمامات،

- جذور طحالب،

- مستخلص غدي نخامي من أجل التكاثر الاصطناعي للأسماك.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006.

**وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون**

**وزير المالية
مراد مدلسي**

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقررات مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد صلاح الدين بلبريك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صلاح الدين بلبريك، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات والعقود.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الله ساكري، نائب مدير للمصلحة الداخلية والوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الله ساكري، نائب مدير المصلحة الداخلية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات والعقود.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس